ان لم يقبل وصيته فلان وصيه قال هو جايز في قول اصحابنا
وبعض الفقهاء لا يرى ذلك جايزا قلت فما الحيلة حتى يجوز
قال الحيلة في ذلك ان يقول اوصيت الى فلان وفلان على انه
ان لم يقبل واحد منهما هذه الوصية وقبلها الاخر فهو وصي
وحده في جميع تركاته قلت ارايت ان قبل الذي اراد ان يكون معه
اليس يكون للاخر وصيا معه قال بلى قلت فكيف الحيلة حتى
لا يكون للاخر وصيا ان قبل هذا قال يقول قد اوصيت الى
فلان وفلان على انه ان قبل فلان فهو وصي خاصة في جميع تركاتي
وليس الى فلان من وصيتي شي مع فلان وان لم يقبل فلان
ففلان وصي في جميع تركاتي فيكون الامر على ما قال قلت ارايت
الرجل اذا اوصى بوصايا واوصى الى رجل ثم مكث زمانا ثم
اوصى بوصايا واوصى الى رجل اخر قال هما وصيان جميعا وما
اوصى في الوصية الاولى والوصية الثانية ثابت ينفذ ذلك
كله قال ويشهد انه قد اوصى بهذه الوصية الثانية الى فلان
هذا وانه قد ابطل كل وصية كان اوصى بها قبل هذه الوصية
واخرج كل من اوصى اليه غير فلان هذا من وصيته ولم يجعل
اليه من وصيته شيا وفلان هذا اوصى له في جميع تركاته خاصة
دون كل من اوصى اليه متقدما قلت ارايت الوصي اذا خاف
بعض القضاة ان يساله عما كان وصل اليه من تركة الميت ويساله
البينة على ما انفق من ذلك وما انفق على الورثة وما قضى من الدين
وما يقبل قوله فيما يقبل فيه قول الوصي كيف الوجه قال يكون غيره
متولي بيع تركة الميت وبقضى الدين ولا يقبض بشي ولا يشهد
على نفسه بشي غير هذا قال نعم قلت وما هو قال يقول ما لورثة
فلان في يدي الا كذا او كذا ولا يقر انه باع ولا قضا دينا قلت
فان قال له القاضي احلف انه ما وصل اليك من تركة الميت شي
غير هذا الذي اقررت به ولا قبضت شيا مما له قال اذا كان
مظلوما فيما عليه وفيما يدعي عليه وكان قد عمل في الوصية بما يجب لله

يحمل

عليه

خاف الوصي من القضاة السوال عما وصل اليه الخ

عليه فليحلف وليصرف نيته الى غير ما يستحلفه عليه ويقصد سنة
الى شي بعينه ينوي انه لم يصل اليه من تركة الميت متاعا سوى
كذا اشيا لم يكن في تركة الميت او جوهر كذا او نوعا من انواع
الامتعة مما لم يكن في تركة الميت فاذا حلف على هذا لم يكن
عليه شي قلت فما تقول في هذه اليمين التي ينوي بها قال
فينظر الى شي من متاع الصين او متاع الهند او متاع الروم
مما لم يكن في تركة الميت فينوي ان ذلك المتاع لم يصل اليه
هذا اذا كان مظلوما واما اذا كان ظالما لم يسعه ان يحلف
على ذلك قلت ارايت رجلا له على رجل دين فاراد ان يوصي لصاحب
الدين بما عليه من الدين وله مال يخرج ذلك من ثلثه ولم يامن
ان يجحد الورثة تركته فيحتجوا عليه بالثلثين قال
الحيلة في ذلك ان يشتري صاحب الدين ان لم يكن مريضا
من الرجل الذي عليه الدين ثوبا بمقدار الدين على ان
المشتري في ذلك بالخيار عشرين سنة او اقل من ذلك او
اكثر على ما يريد ويقبض الثوب فاذا مات الذي عليه الدين
جاز البيع عليه ولزمه الثمن وكان الثمن قصاصا وان شاء
قال قد اشتريته منك بديني الذي لي عليك وهو كذا كذا
على اني بالخيار فيه الى غرة كذا من سنة كذا فان مات تم البيع
وبري الغريم من الدين وان اراد ان ينقض البيع ما دام
حيا كان له ذلك ويكون دينه على حاله قلت ارايت رجلا دفع
الى رجل الف درهم واوصى اليه ان يشتري بالالف عبدا ويعتقه
عنه ولم يشهد على ذلك ثم مات وقد صار في ايدي ورثته من المال
اضعاف هذه الالف فاشترى الوصي بالالف عبدا واراد ان
يعتقه عن الموصي فخاف الوصي ان يقول له دفع الي فلان الف
درهم وامرني ان اشتري بها عبدا واعتقه عنه فيجحد
الورثة ذلك وياخذون الالف منه وكره ان يقول قد اعتقت
هذا العبد عن فلان ولا يذكر المال فيكون ولا العبد له ولا يكون

Copyright © King Saud University